



# الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

الإصدار الأول عام 2022 م

## اعتماد الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

اسم الوثيقة: الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب  
رقم الإصدار : الاول  
تاريخ الإصدار: 2022 / 09 / 12 م

### اعتماد:

اطلع مجلس إدارة جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية في المدينة المنورة في اجتماعه رقم (3) وتاريخ 12 / 09 / 2022 م على الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية وقرر اعتماده والعمل بموجبه.

ختم الوثيقة

## الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
3	مقدمة
3	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4	سياسة التدابير المشددة على العملاء
4	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال
5	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
6	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الجمعية

## مقدمة

تعمل جمعية طيبة النسائية كمؤسسة غير ربحية، وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات الغير ربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية. تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عال من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية. لذلك طورت جمعية طيبة النسائية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. الغسل بالقرض المضمون.
2. الغسل بواسطة المستندات المعتمدة.
3. الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
4. الغسل من خلال أسواق المال.
5. الغسل من خلال التأمين.
6. أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
7. الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
8. الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
9. الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
10. الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
11. الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة

سياسة التدابير المشددة على العملاء: تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
2. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
3. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
4. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

1. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحددة التحريات المالية بشكل مباشر.
2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة.
- يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
  - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
  - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
3. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
4. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
5. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
6. عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر ..... الخ).

## إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً أنه حالياً أو من للمخاطر.
2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
  - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
  - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
  - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
6. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
7. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
8. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
9. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الجمعية:

١. التردد في تقديم المعلومات.
٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٣. تقديم معلومات مغلوبة أو مضللة.
٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
١١. هيكله العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
١٣. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
١٤. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
١٥. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
١٦. استخدام مستندات مزورة.
١٧. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
١٨. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
١٩. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
٢٠. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
٢١. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.